

الوسيط في المذهب

وقال القفال لا يلزم ما لم يكن مع كل واحدة منهن محرم فقد ينوبهن أمر يفترق إلى الاستعانة بذات المحرم .

وأما المال فلو كان على المراد من يطلب مالا لم يلزمه الحج لأنه خسران لا مقابل له ولو وجد بذرة بأجره ففي لزوم الأجرة وجهان .

أحدهما لا لأنه خسران لدفع الظلم فصار كالتسليم إلى الظالم .

والثاني يجب لأنه من جملة أهبة الطريق فأجرة البذرة ككراء الدابة وإذا لم يخرج محرم المرأة إلا بالأجرة ففي وجوبها عليها وجهان مرتبان وأولى بأن يجب لأنها لا تنفك عن هذه الحاجة فكانت من أهب سفرها .

أما المتعلق الرابع للاستطاعة فهو البدن ولا يعتبر فيه إلا قوة يستمسك بها على الراحلة والأعمى يجب عليه الحج ولكن يحتاج إلى قائد احتياج المرأة إلى محرم والمجنون لا حج عليه ولو حج به الولي فطاف به صح حجه ولكن مؤن السفر من مال الولي وأما المحجور عليه بالتبذير فيلزمه الحج وللولي أن ينفق عليه وينصب عليه قواما إلى الحج \$ هذه أركان الاستطاعة أما أحكامها فتلاثة \$